

1905 - حكم حج من كان عليه قضاء صيام أو كفارة - نور على

الدرب

صالح اللحيدان

تقول هذه الاخت اه من جدة ايضا اه اذا اراد الشخص ان يحج او يعتمر وعليه قضاء صيام من رمضان او صيام كفارة اه فهل يؤثر هذا على حجه او عمرته افيدونا افادكم الله - [00:00:00](#)

لا يمنع بقاء شيء من صيام رمضان الانسان من الحج ولا يؤثر على حجه وكذلك لو ان هذا الحاج صار عادما لا قيمة الهدي تمتع ولا مال له ومعلوم ان المتمتع الذي لا مال له - [00:00:16](#)

يصوم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا عاد الى اهله فانه يجوز له ان يفعل يحج ويلزمه ان يؤدي الصوم الواجب للحج ولو بقي عليه شيء من رمضان وان كان الاحوط والاولى - [00:00:42](#)

ان يبادر من عليه قضاء من رمضان لصيام ذلك القضاء لكنه لو لم يفعل فلا يرد ذلك عنه الحج ولا يمنعه ولا يؤثر عليه بحول الله ان شاء الله والله اعلم - [00:01:00](#)